يضمن كما لا يضمن الا ان اذا امر للتاديب وللتعليم ولابويه وقال ابو يوسف لا يضمن وبه يفتي وليس
على البزاغ والفصاد ضمان السراية اذا لم يتعدوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان
الحلمة وبعض الحشفة ان برئ من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة العدل وان قطع
الحشفة كلها فان برئ كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية
وان شرط عليها والي العمل الصحيح دون التساوي لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل
على وجه لا يتخرق صح شرطه لان له مقصودا ولو ان استاجر حجاما ليقلع سنا فقلع فقال
صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل
استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شي قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن
الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال فهي محفوظة بالبيت وهو في يد صاحبها
وغيرهما من المشايخ من قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت
وسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة اجير المشترك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر
وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما احل منهم واذا اخذ اجرة
رئيسهم ينقل عقد الرئيس عليهم وان لكو هو الناقد باجرة اذا غمز الدرهم فكسره قال الوكلون
ضامنا اذا غمز بغير امر صاحب الدرهم فان قال صاحب الدرهم اغمزها لا يضمن وهذا
في الدرهم الذي يضره الكسر فان كان لا يضره لا يضمن **نوع منه** قصار
صنع الثوب على الجبل على الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار
فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطارئ على الثوب قالوا ان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان
كان الصبي الذي قعد القصار ضمها الي القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد
من هاولاي ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه وهذا الجواب انما
يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يواخذ بضمان تضييع الوديعة
اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها الودل سارقا على
الوديعة او راي انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان
محجورا

محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان
يحفظ الثياب بيد الصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال
القصار ولا تلميذه ولا اجيره الا ان القصار اخذه بيده واقعده ليحفظ الحانوت
كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار بعث
ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب
بعضها ولم يدر كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع حال
نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير
كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث
انما قال ان يضمن القصار لانه كان بمنزلة الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد
اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي يوسف لا يضمن القصار ما هلك لا
بصنعه وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امره صاحب الثوب ان يمسك
الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير صنع لا يضمن القصار
في قولهم لانه هلك امانة عنده والسمسار اذا باع ما امر به من الثياب وامسك بامر
صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب
الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في
قولهم لانه ليس بفعل السمسار والحمال اثر في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في
يده ولا يكون رهنا القصار اذا انكر ان عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا
ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار
غاصبا وتبطل الاجارة فان قصره بعد الدفع فقد قصره بغير عقد فلا يستوجب
الاجر قصار رهن ثوب قصاره بلا بينة عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب
الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار تطهير الثوب
وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك
عند القصار قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شي على القصار لانه وان

Copyright King Saud University